

Distr.: General  
27 April 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والأربعون

نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)  
عن أعمال دورته الحادية والعشرين  
(نيويورك، ١٦-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢)

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	أولاً- مقدّمة.....
٣	١١-٥	ثانياً- تنظيم الدورة.....
٤	١٢	ثالثاً- المداولات والقرارات.....
٥	٣٧-١٣	رابعاً- النظر في الاقتراحات الخاصة بدليل الاشتراع المنقح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي.....
٥	٣٤-١٣	ألف- استعراض نصوص دليل الاشتراع المنقح (Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.79) إلى (Add.19).....
٢٠	٣٧-٣٥	باء- ملاحظات ختامية.....
٢١	٤١-٣٨	خامساً- مسائل أخرى: الأعمال المقبلة في مجال الاشتراء العمومي.....



## أولاً - مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، قانون الأونسيرال النموذجي للاشتراء العمومي (A/66/17، الفقرة ١٩٢)، وطلبت إلى الأمانة أن تُعدّ الصيغة النهائية لمشروع دليل الاشتراع لتنظر اللجنة فيه عام ٢٠١٢ (A/66/17، الفقرة ١٨١). وأعطت اللجنة إلى الأمانة توجيهات بشأن تنفيذ هذه المهمة (A/66/17، الفقرات ١٨١-١٨٧).

٢ - واستذكر الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة أنه كان قد أحال عدداً من المسائل لكي تُناقش في الدليل المنقّح، وأنه ينبغي الإبقاء على القرارات التي أُتخذت بشأنها ما لم تُجَبَّها قرارات يُتخذها الفريق العامل أو تُتخذها اللجنة في مناقشات لاحقة. كما استذكر الفريق العامل أنه قد اتفق على أن تُدرج في الدليل المنقّح أبواب إضافية تتناول مسائل تخطيط الاشتراء وإدارة العقود، ومسرد للمصطلحات، وجدول للتقابل مع أحكام القانون النموذجي. وكان مفهوماً أنه سيتعدّر، لضيق الوقت، إعداد أيّ صيغة موسّعة للدليل من أجل منقّذ القانون أو مستخدميه النهائيين، وأنّ الدليل المنقّح سيكون، من ثمّ، موجّهاً في المقام الأوّل إلى المشرّعين (A/CN.9/713، الفقرة ١٣٩).

٣ - وفي تلك الدورة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تتبع المبادئ التوجيهية التالية عند إعداد الدليل المنقّح: (أ) أن تُعدّ مشروعاً أولاً للجزء التمهيدي العام من الدليل المنقّح، الذي سيستخدمه المشرّعون في نهاية المطاف لبلت فيما إذا كان يجدر اشتراع القانون النموذجي للاشتراء العمومي في ولاياتهم القضائية؛ (ب) أن تُبرز عند إعداد هذا الجزء العام ما أدخل على القانون النموذجي من تغييرات وأسباب تلك التغييرات؛ (ج) أن تُصدر في الوقت نفسه، أو قرابة الوقت نفسه، مشروع نص للدليل المنقّح يتناول مجموعة من المواد أو فصلاً من الفصول، لتيسير المناقشات بشأن شكل الدليل المنقّح وهيكله؛ (د) أن تكفل أن يكون نص الدليل المنقّح سهل الاستخدام والفهم على البرلمانين الذين ليسوا خبراء في الاشتراء؛ (هـ) أن تنوحي الحذر في تناول المسائل السياسية الحساسة، مثل ضمان أفضل مردود للنقود؛ (و) أن تحدّد قدر الإمكان من التكرار بين الجزء العام من الدليل المنقّح والتعليق الذي يتناول كل مادة على حدة، وأن تكفل الاتساق بينهما في حالة تعدّد تفادي التكرار. كما اتفق على النظر بعناية في درجة التركيز النسبي التي ستُعطى للجزء العام من الدليل المنقّح والتعليق الذي يتناول كل مادة على حدة منه (A/CN.9/713، الفقرة ١٤٠).

٤ - وبدأ الفريق العامل، في دورته العشرين، أعماله بشأن إعداد اقتراحات للدليل. وأكد الفريق العامل تفاهمه على وجوب أن يشتمل الدليل على جزأين: يصف الجزء الأول النهج

العام المتَّبَع في صوغ القانون النموذجي المنقَّح، في حين يتضمَّن الجزء الثاني التعليق على كل مادة على حدة، وأوعز إلى الأمانة أن تنقَّح الاقتراحات المتعلقة بالجزء الخاص بالنهج العام والاقتراحات المتعلقة بأحكام القانون النموذجي المنقَّح ذات الصلة بالاعتراض والاستئناف، والمناقصة المحدَّدة، وطلب عروض الأسعار، وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض، وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، والمناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترن بجوار، والمفاوضات التنافسية، والاشتراء من مصدر واحد. وأرجأ الفريق العامل نظره في الاقتراحات المتبقية (A/CN.9/718، الفقرات ١٧-١٣٦).

## ثانياً- تنظيم الدورة

٥- عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الحادية والعشرين في نيويورك من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، البرازيل، بولندا، تايلند، الجزائر، جمهورية كوريا، السلفادور، السنغال، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إندونيسيا، أنغولا، بنغلاديش، بنما، توغو، ساموا، السويد، العراق، قطر، كرواتيا، الكويت.

٧- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

٨- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: وكالة الفضاء الأوروبية، والمنظمة الدولية لقانون التنمية، ومنظمة التجارة العالمية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي دعاها الفريق العامل: منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، ورابطة محامي ولاية نيويورك، والرابطة الأوروبية لطلاب القانون، ورابطة المحامين لمدينة نيويورك.

٩- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد توريه فيفن-نيلسون (السويد)<sup>(١)</sup>

المقرر: السيد سيونغ وو سون (جمهورية كوريا)

١٠- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.I/WP.78)؛

(ب) دليل الاشتراع المنقح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي (A/CN.9/WG.I/WP.79 و Add.1 إلى Add.19).

١١- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في الاقتراحات الخاصة بدليل الاشتراع المنقح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد تقرير الفريق العامل.

## ثالثاً- المداولات والقرارات

١٢- واصل الفريق العامل وأكمل، في دورته الحادية والعشرين، أعماله بشأن إعداد اقتراحات لدليل الاشتراع المنقح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي.

(1) انتُخب بصفته الشخصية.

## رابعاً- النظر في الاقتراحات الخاصة بدليل الاشتراع المنقح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي

### ألف- استعراض نصوص دليل الاشتراع المنقح (A/CN.9/WG.I/WP.79 و Add.1 إلى Add.19)

١٣- أئفق، كتعليمات عامة بشأن الصياغة، على ألاّ يحيل الدليل إلى أيّ مواد إيضاحية أخرى من أجل تيسير تنفيذ القانون النموذجي (الذي قد تصدره أمانة الأونسيترال في وقت لاحق) وإنما أن يكون الدليل مكتفياً بذاته.

١٤- وفيما يتعلق بالوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79، أئفق على أن يُستعاض عن "ومن ثمّ يمكن" في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٢ بعبارة "ومن ثمّ يجوز في بعض الظروف"، وعلى تنقيح الجملة الثانية من الفقرة ٥٢ من أجل الإشارة إلى أن المنافع الاقتصادية للاشتراء الإلكتروني قد تتجاوز ٥ في المائة.

١٥- ولم تُسَق أيّ تعليقات على الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.1.

١٦- وفيما يخصّ الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.2 أئفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) أن يُحذف النقاش الذي دار بشأن "التواطؤ" في الفقرة ١٦؛ ذلك أن مناقشة التواطؤ في مواضع أخرى من الدليل ستبيّن أن التواطؤ لا يقتصر على انعدام التنافس وإنما يشمل أيضاً، على سبيل المثال، التنافس على شروط متفق عليها؛

(ب) أن يعاد تنظيم النقاش الذي دار بشأن التنافس في الفقرات من ١٦ إلى ١٨؛ (بحيث يتبع النقاش العام الذي دار في الفقرة ١٨ بقية الفقرة ١٦ حتى يوضع الشرح المتعلق بشرط "زيادة التنافس إلى أقصى مدى"، الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من القانون النموذجي، في سياقه الصحيح، خاصة مع الإشارة إلى أن هذا الحكم يشكّل تطبيقاً رئيسياً لمبدأ التنافس المذكور في الديباجة)؛ وأن يبيّن في ذلك الجزء من الدليل وفي التعليق على المادة ٢٨ أن القانون النموذجي يعزّز في كلتا الحالتين أوسع وأقوى تنافس ملائم في ظل الظروف المعنية؛ وأن تضاف عبارة "في جملة أمور" إلى الجملة الثانية من الفقرة ١٧ من أجل التأكيد على أن المقصود من الإشارة هنا هو مجرد إعطاء مثال واحد فقط على تعزيز التنافس؛

(ج) أن تُشرَح في الفقرة ٢٠ الأسباب التاريخية التي تقف وراء الإشارة إلى "المعاملة المنصفة والمتساوية والعادلة"، وأن يبيّن أن هذه العبارة تتحدّث عن مفهوم عام.

١٧- وفيما يخصّ الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.3 اتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) (فيما يتعلق بالحاشية ١) أن تُحذف الجملتان الأخيرتان الواردتان في الفقرة ٨، وأن يتم تناول المسائل التي تنشأ عن تجمعات الجهات المشترية في باب مستقل من الجزء الخاص بالملاحظات العامة من الدليل يُطلق عليه اسم "التعاون الدولي في مجال الاشتراء" (ويُدْرَج ضمن مقدّمة القانون النموذجي قبل مناقشة نطاق القانون النموذجي أو بعدها)؛ وأن تناقش في هذا الباب الجديد تجمعات الجهات المشترية التي قد تتشكل لا في السياق الدولي وحده وإنما في السياق الوطني أيضاً؛ وألاً تُستخدم كلمة اتحادات لأنها تعني ضمناً تجمعات الموردين؛ وأن يُلفت انتباه الدول إلى أن نجاح هذا التعاون الدولي يقتضي تناول عدّة أمور منها مثلاً اختيار القانون والقانون المنطبق والصلاحيات الإدارية والمسؤولية القانونية والتمثيل القانوني؛ وأن يشار إلى المادة ٣ عند صياغة هذا الباب الجديد؛ وأن يُتفادى تجاوز نطاق القانون النموذجي بل وأن يتم التأكيد بدلاً من ذلك على أن أحكامه، بما فيها تعريف الجهة المشترية، قد أُدرجت من أجل أن تشمل الحالة التي يكون فيها الاشتراء من أكثر من جهة مشترية واحدة؛

(ب) فيما يخصّ الفقرة ٢٩ والحاشية ٢، أن تُحذف الإشارة إلى عبارة "كفالة دقة" الواردة في الجملة الأخيرة؛ وأن ينصبّ التركيز على الفوارق الرئيسية بين فقرتي المادة ٥ من القانون النموذجي بدلاً من الفوارق بين مصطلحي "تتاح" و"قابلية الاطلاع" (مع تأكيد أن هذه الفوارق الرئيسية تدور حول سرعة النشر، وطبيعة المعلومات المراد نشرها وصاحب تلك المعلومات. وفي هذا الصدد فإنّ القرارات المتعلقة بما إذا كانت لأحكام قضائية وقرارات إدارية معيّنة قيمة السوابق بحيث تندرج ضمن نطاق الفقرة ٢ من المادة ٥ قد تتضمن منشورات قضائية علاوة على منشورات تنفيذية؛ علماً بأنه لا يجوز ولا ينبغي أن تكون الفرع التنفيذي في الحكومة سيطرة على المنشورات القضائية).

١٨ - أمّا فيما يخصّ الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.4، فقد اتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) (فيما يتعلق بالحاشية ١) أن تُحذف الإشارة إلى "نظم المعلومات" في هذا التعليق، التي ارتمتي أنها تقادمت؛ وأن يُدرج في الفقرتين ٢ و٣ من التعليق شرح محدّث للشرط المذكور في الفقرة ٤ من المادة ٧ بشأن وسائل الاتصال "الشائع استخدامها"، وذلك بالاستعانة في هذا الشرح بالأحكام الجوهرية التي نصّت عليها هاتان الفقرتان؛

(ب) أن يستعاض في الفقرة ٦ عن عبارة "ويجب أن يضمن النظام" بعبارة "وينبغي أن يضمن النظام" (أي التأكيد على أن الأمر يتعلق هنا بمجرد ممارسة جيدة لا بشرط يجب استيفاؤه)؛

(ج) (فيما يتعلق بالحاشية ٢) أن تقتصر الفقرة ١٢ على الإشارة إلى التدابير التي تأذن بها لوائح الاشتراء أو قوانين أخرى، وأن تُدرج إشارةً إلى المناقشة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79 بشأن المنافع والتكاليف الاقتصادية السلبية الواجب مراعاتها عند تنظيم السياسات الاجتماعية-الاقتصادية التي يمكن تحقيقها من خلال الاشتراء؛ وأن يُذكر، عند صياغة تلك السياسات الاستثنائية، أنه يجب على الدولة أيضاً أن تراعي التزاماتها التي تقضي بها المعاهدات المنطبقة وجميع العواقب، سواء أكانت مقصودة أم غير مقصودة. (اقترح أن يُنظر في تاريخ لاحق في نصوص أخرى تناقش مثلاً كيفية شرح وتبرير أي تأثير تمييزي علاوة على بعض النقاط التي أثرت في الحاشية ٢)؛

(د) في الفقرة ١٩، أن تُحذف عبارة "وينبغي بالتالي ألا تستخدمه الجهة المشترية سوى في حالات الضرورة"؛ وأن يؤكد على أنه بالرغم من عدم وجود قاعدة تقيّد استخدام التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي بموجب المادة ٤٩ من القانون النموذجي فإنّ الممارسة الجيدة تتمثل في الإمساك عن استخدام أيّ من هاتين الأداتين عند عدم وجود سبب يسوّغ هذا الاستخدام؛

(هـ) (فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/17/31)) أن تُدرج في الفقرة ٢٢ إشارة عامة إلى معايير حقوق الإنسان باعتبارها أمثلة ملائمة على معايير أخرى قد ترى الدول المشترعة سردها في القانون أو تحديدها في لوائح الاشتراء باعتبارها مقياساً تستند إليه الجهة المشترية في تأكيد مؤهلات الموردّين أو المقاولين؛

(و) (فيما يتعلق بالحاشيتين ٣ و ٤) أن يبيّن في التعليق على الفقرات الفرعية (٨) (أ)-(ج) من المادة ٩ أن مصطلح "جوهرية" يمثّل مفهوماً حديداً؛ وأن يضاف شرح مفاده أن هذا المصطلح يشير إلى أيّ حالات إغفال أو أخطاء قد تؤثر في نزاهة التنافس في ظلّ الظروف التي تكتنف الاشتراء المعني؛ وأن تُحذف من الفقرة ٣٠ عبارة "مع توفير عنصر المرونة بشأن الأخطاء الطفيفة"؛ وأن يُكفل عدم وجود تضارب بين مناقشة مصطلح "جوهرية" في التعليق على الفقرة ٣ من المادة ١٥ ومناقشة هذا المفهوم في التعليق على الفقرات الفرعية (٨) (أ)-(ج) من المادة ٩؛

(ز) (فيما يتعلق بالحاشية ٥) أن تضاف في الفقرة ٣٤ إشارةً مرجعيةً إلى التعليق على الفصل السابع بشأن الاتفاقات الإطارية توضح كيفية إعمال شرط الوصف التفصيلي في تلك الاتفاقات؛ وأن تُحذف الإشارة إلى المناقصة على مرحلتين؛

(ح) (فيما يتعلق بالحاشية ٦) ألا يضاف أيُّ شرحٍ آخر في الفقرة ٣٦ بشأن الكيفية التي تتناول بها القواعدُ أو الأوصافُ العواملَ الاقتصادية-الاجتماعية؛

(ط) أن تنقح صياغة الفقرة ٣٨ حتى تكون أقل غموضاً، مع حذف كل العبارات غير الضرورية؛

(ي) (فيما يتعلق بالحاشية ٩) أن تحذف الجملة الثانية من الفقرة ٤١ وأن تعاد صياغة الجملتين الثالثة والرابعة فيها بحيث يكون نصهما على غرار ما يلي: "وبناءً على ذلك فإن القانون النموذجي يمكن الجهة المشترية من انتقاء العرض الفائز استناداً إلى المعايير التي تراها الجهة المشترية ملائمة في سياق الاشتراء المعني. وتقدم الفقرات ٢ (أ) إلى (ج) أمثلة إيضاحية على هذه المعايير، علماً بأن الفقرة ٥ تشترط أن يكون السعر أحد معايير التقييم في كل عمليات الاشتراء؛"

(ك) (فيما يتعلق بالحاشية ١٠) أن تضاف إشارة في الفقرة ٤٦ إلى أحكام الصيغة المنقحة من اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالاشتراء الحكومي<sup>(٢)</sup> بشأن المقاصات وبرامج الأسعار التفضيلية، المتاحة للبلدان النامية بوصفها تدابير انتقالية متفاوضاً عليها، مما قد يساعد على إدراك الكيفية التي يمكن بها تطبيق مفهومي الموردّين "المحليين" و"السياق المحلي" على أرض الواقع؛

(ل) (فيما يتعلق بالحاشية ١١) أن تنقح الفقرة ٤٦ على نحو ييسر متابعة ما جاء فيها؛ وأن تُدرج عبارة تقول إنَّ هناك سبلاً متنوّعة لكيفية تطبيق هوامش التفضيل عملياً؛ وأن تدرج إشارات مرجعية إلى المعلومات المتاحة على الملأ (مثل المعلومات المرفقة بالمبادئ التوجيهية للاشتراء التي وضعها البنك الدولي)<sup>(٣)</sup> لكن دون ذكر أن القانون النموذجي أو الدليل يفضّل نهجاً بعينه؛ وأن يلفت انتباه الدول المشترية إلى مخاطر وجود تدابير مزدوجة غير مقصودة ترمي إلى بلوغ الهدف ذاته، مثل هامش التفضيل وسياسات التقييم الاجتماعية-الاقتصادية التي تحايي الموردّين المحليين.

١٩- فيما يخصّ الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.5 أتفق الفريق العامل على ما يلي:

(2) الوثيقة GPA/113 المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ متاحة عند تاريخ إعداد هذا التقرير في الموقع [www.wto.org/english/tratop\\_e/gproc\\_e/negotiations\\_e.htm](http://www.wto.org/english/tratop_e/gproc_e/negotiations_e.htm)

(3) متاحة عند تاريخ إعداد هذا التقرير في الموقع <http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/PROJECTS/PROCUREMENT/0,,contentMDK:20060840~.pagePK:84269~piPK:60001558~theSitePK:84266,00.html>

- (أ) (فيما يتعلق بالحاšيتين ١ و ٢) أن تُحذف الجملتان الثانية والأخيرة من الفقرة ٢١؛ وأن يُؤكِّد في هذه الفقرة على أن المادة ١٦ تشترط تصحيح الأخطاء الحسابة المحضة؛
- (ب) أن تحذف الفقرات من ٢٢ إلى ٢٧ باستثناء '١' الجملتين الأوليين من الفقرة ٢٦ اللتين تتناولان الفقرة ٣ من المادة ١٦، و'٢' الجملة الأولى من الفقرة ٢٧ التي تتناول الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٦؛
- (ج) أن ينصبَّ التركيز في الفقرة ٢١ والفقرات التالية لها على أحكام المادة ١٦ دون غيرها من أحكام القانون النموذجي، مثل الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٤٣ والفصل الثامن (على أن تثار المسائل ذات الصلة في التعليق على هذين الجزأين من القانون النموذجي)؛ وأن تُحلَّل أحكام تلك المادة وتطبقُّها على شتى أنواع الاشتراء وطرائق الاشتراء (مثل المناقصة وغيرها من طرائق الاشتراء)؛ وأن تُتناول شتى فئات الأخطاء (أخطاء الموردين وأخطاء الجهات المشترية وحالات الإغفال)؛ وأن تُدرج إشارة مرجعية إلى الأحكام ذات الصلة من المبادئ التوجيهية للاشتراء التي وضعها البنك الدولي من أجل المساعدة على فهم هذه النصوص؛ وأن توضح العلاقة بين المادة ١٦ والفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٤٣ من القانون النموذجي؛ وأن يُلفت انتباه الدول إلى أن القانون النموذجي والدليل لا يسعيان إلى أن يتناولوا باستفاضة كلَّ المسائل المتعلقة بالإيضاحات والأخطاء والإغفالات والتصحيحات فقد ينظِّم قانون العقود بعض تلك المسائل؛
- (د) أن تُتناول المسائل المثارة في الحاشيتين ٣ و ٤ في سياق التعليق على الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٤٣ (انظر أيضاً الفقرة ٢٢ أدناه)؛
- (هـ) (فيما يتعلق بالحاšية ٦) أن يُستبقى التعليق على المادة ١٧ بصيغته الحالية دون أن تضاف إليه أيُّ إشارة إلى شكل ضمانات العطاءات (كأن تكون إلكترونية مثلاً أو ورقية) على نحو ما ألححت إليه الحاšية؛
- (و) أن تعاد صياغة الجملة الأولى من الفقرة ٣٠ بعبارات محايدة على نحو أكبر، خاصة من أجل اجتناب توجيه أيِّ رسالة تفيد بأن ضمانات العطاءات ضرورية أو موصى بها في بعض أنواع الاشتراء؛
- (ز) (فيما يتعلق بالحاšية ٧) أن تنقح الجملة الرابعة من الفقرة ٣٠ بحيث تنص على وجوب النظر إلى ضمانات العطاءات التي تعطى في سياق اتفاقات إطارية باعتبارها تدبيراً استثنائياً قد يكون من غير المستصوب اتخاذه، وبحيث تشير إلى أنه قد يتعدَّر على أيِّ حال الحصول على مثل هذه الضمانات في الاتفاقات الإطارية بسبب طبيعة تلك الاتفاقات؛

(ح) أن تعاد صياغة الفقرة ٣٣ بحيث تنص على وجوب ألا يميّز القانون فيما بين ضمانات العطاءات استناداً إلى مُصدرها، وبحيث تبيّن الأسباب العملية التي تقف وراء إدراج أحكام في القانون النموذجي بشأن التأكيد على مقبولة مُصدرٍ مقترحٍ لضمانة عطاء (وذلك مثلاً من أجل تناول الصعوبات التي تواجه إنفاذ الضمانات الصادرة في الخارج وأوجه عدم التيقن التي تشوب مصداقية المُصدرين الأجنبي)؛

(ط) (فيما يتعلق بالحاشية ٨) أن تضاف في نهاية الفقرة ٣٤ جملةً تتناول المسائل المثارة في هذه الحاشية؛

(ي) (فيما يتعلق بالحاشية ٩) أن يساق تعليق متوازن على المادة ١٧ بشأن مزايا ضمانات العطاءات وعيوبها، خاصة في سياق مشاركة منشآت صغيرة ومتوسطة (ففي بعض الولايات القضائية مثلاً قد تؤدي ضمانات العطاءات إلى تيسير مشاركة تلك المنشآت في عمليات اشتراء عمومي من خلال تبيد أيّ شواغل تساور الجهة المشتريّة بشأن مؤهلات تلك المنشآت وقدراتها، في حين قد تؤدي تكاليف تلك الضمانات في ولايات قضائية أخرى إلى إحجام تلك المنشآت عن المشاركة)؛ وأن تناقش الحالات التي يمكن فيها للجهات المشتريّة أن ترى ضمانات العطاءات أمراً مفرطاً وأن تناقش في المقابل الحالات التي قد تكون فيها تلك الضمانات مُسوَّغة؛ وأن يبيّن أنه ينبغي للجهة المشتريّة أن تدرس في كل اشتراء تكاليف اشتراط تقديم ضمانة بشأنه ومنافع تقديمها، لا أن تعتبر مثل هذا الاشتراط ممارسة نطية تسري تلقائياً على كل اشتراء؛

(ك) (فيما يتعلق بالحاشية ١٠) ألا يضاف أيّ تعليق آخر في الفقرة ٣٧ من أجل الشئ عن استخدام التأهيل الأولي في إجراءات العطاءات المفتوحة؛

(ل) أن تعاد صياغة الفقرة ٤٢ ونصوص أخرى ذات صلة في الدليل بما يفيد بأنّ الدليل لن يحتوي على مسرد، بل هناك مسردٌ سيصدر على حدة (انظر أيضاً الفقرة ٣٦ أدناه)؛

(م) (فيما يتعلق بالحاشية ١٢) ألا تُجرى أيّ تغييرات على الفقرة ٤٣؛

(ن) (فيما يتعلق بالحاشية ١٣) أن تُحذف الجملتان الأخيرتان من الفقرة ٥٠ وأن يشار إلى "أسباب" القرارات لا إلى "ميرّاتها" على امتداد أجزاء الدليل.

٢٠- وفيما يخصّ الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.6 اتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) (فيما يتعلق بالحاشية ١) أن تُحذف الجملة الأخيرة في الفقرة ٣، على نحو ما ألحت إليه الحاشية؛

(ب) (فيما يتعلق بالحاشية ٢) أن تعاد صياغة الفقرتين ٦ و ٧ من أجل اجتناب الإشارة إلى تقدير التكاليف والتأكيد على أن الإجراءات المنصوص عليها في المادة المذكورة ترمي إلى استقصاء الأسعار لا إلى التركيز على التكاليف؛ وأن يُنظر في هذا الصدد في حذف الجمل الثلاث الأخيرة الواردة في الفقرة ٧ من التعليق؛

(ج) أن يؤكّد في الفقرتين ٦ و ٧ على أن أحكام المادة تبيح استقصاء العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي استناداً إلى ما يساور الجهة المشتريّة من شواغل بشأن قدرة الموردّ أو المقاول الذي قدّم العرض على تنفيذ عقد الاشتراء؛

(د) (فيما يتعلق بالحاشية ٣) أن تعاد صياغة الجملة الأخيرة في الفقرة ٩ من أجل لفت انتباه الدول المشترعة إلى أنها قد تود أن تنص في قانون الاشتراء الخاص بها على وجوب أن ترفض الجهة المشتريّة أيّ عرض يكون منخفض السعر انخفاضاً غير عادي أو قد تودّ، أسوة بالقانون النموذجي، توخّي المرونة في هذا الصدد لا سيما بالنظر إلى أن تقدير مدى وجود مخاطر تهدّد بعدم تنفيذ عقد الاشتراء هو أمر ذاتي إلى حد كبير جداً؛

(هـ) أن يُحدّث التعليق على المادة ٢٠ من القانون النموذجي على نحو يعبر عن التغييرات التي أُدخلت على هذه المادة في دورة اللجنة الرابعة والأربعين؛

(و) (فيما يتعلق بالحاشية ٤) أن تضاف إلى التعليق على المادة ٢١ إشارة إلى الممارسة المتبعة في بعض الولايات القضائية بشأن تعريف ما عساه يشكلّ إغراءً قياساً على عتبة دنيا؛

(ز) (فيما يتعلق بالحاشية ٥) ألاّ يضاف أيّ نص آخر إلى الفقرة ١٦، على نحو ما أُلحّت إليه الحاشية؛

(ح) (فيما يتعلق بالحاشية ٦) أن يُحذف المثال المضروب في الفقرة ١٨؛ وأن يُلفّت انتباه الدول المشترعة إلى أن المزية التنافسية غير المنصفة هي مفهوم فضفاض يصعب تعريفه (ينطوي على مسائل تتعلق بالإلصاف والتشريعات المناهضة للاحتكار والظروف السائدة في الأسواق)؛ وأن يلاحظ بوجه خاص أن هناك تفاوتاً في نطاق التعاريف الموجودة ذات الصلة، فإذا حدث مثلاً أن عيّن موردّ مسؤول اشتراء سابقاً ذا معرفة متخصصة بالإجراءات والهياكل التنظيمية جاز تصنيف هذه الحالة على أنها تمثّل تضارباً في المصالح و/أو على أنها تعطي مزية تنافسية غير منصفة تبعاً للتعاريف المعمول بها؛ وأن يُقرّ في هذا الصدد بأن وجود مزية تنافسية غير منصفة قد ينبع من وجود تضارب في المصالح لكنّ الأمر يتعلّق بمفهومين متباينين؛ وأن يضاف أن جوهر الإجحاف التنافسي يتمثل في أن يحوز أحد الموردّين على معلومات حُجبت عن الموردّين الآخرين على نحو غير منصف أو في أن تعامل الجهة المشتريّة موردّين بعينهم معاملةً غير منصفة

(كأن تضع عتبة أو اختصاصات تحابي مورداً بعينه)؛ وأن يُذكر أنه إذا لم يوجد تعريف لهذا المفهوم وجب إعطاء أمثلة على ما يشكّل أو لا يشكّل ممارسات يُزمع أن تشملها هذه المادة (فمن المناسب مثلاً في معظم الحالات إقصاء مورّد شركته الجهة المشترية في وضع مواصفات عملية اشتراء معينة باعتباره خبيراً استشارياً في إجراءات الاشتراء المعنية، إلا أنه قد يلزم توحي قدر من المرونة في الأسواق الشديدة التركيز من أجل السماح بوجود تنافس واجتناب نشوء أوضاع احتكارية)؛

(ط) (فيما يتعلق بالحاشية ٧) ألاّ تضاف في الفقرة ٢٠ إشارة إلى حوار يجري بين الجهة المشترية والمورّد أو المقاول المعني في الحالات المذكورة في الحاشية؛

(ي) أن يشار في الجملة الأولى من الفقرة ٢٠ إلى "المورّد المعني" لا إلى "الجاني المزعوم"؛

(ك) (فيما يتعلق بالحاشية ٨) أن يُشرح في الفقرة ٣٥ أنه لا يجوز تطبيق فترة توقف في سياق الاتفاقات الإطارية الخالية من تنافس على مرحلتين لأنّ من المفترض أن يكون إرساء العقود بموجب هذا النوع من الاتفاقات إرساءً مباشراً (نظراً لأنّ جميع الشروط والظروف قد اتّفق عليها عند إرساء الاتفاق الإطاري)؛

(ل) (فيما يتعلق بالحاشية ٩) أن يُستبقى المثال المعني الوارد في الفقرة ٥٣؛ وأن تعاد صياغة الجملة الثانية بحيث يكون نصها على غرار ما يلي: "ويمكن أن تكون المصالح الأمنية للدولة المشترية أوسع نطاقاً من مقتضيات الدفاع الوطني. فقد تتضمن تلك المصالح الأمن المتعلق بحماية صحة مواطني الدولة ورفاههم، مثل...".

٢١- ولم تُدخل أيّ تغييرات على الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.7.

٢٢- وفيما يخصّ الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.8 اتّفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) (فيما يتعلق بالحاشيتين ١ و٢) ألاّ يضاف أيّ نص آخر إلى الفقرتين ١٩ و٤٠، على نحو ما أُلحّت إليه الحاشيتان ١ و٢، وأن يحدف المثال الوارد في الفقرة ١٩ الذي ارتقي أنه غير ضروري؛

(ب) أن يوضّح في الفقرة ٤٠ أنّ الجهة المشترية يسمح لها باتخاذ تلك الخطوات من أجل تقييم العطاءات، وأن يُكفل اتساق المصطلحات المستخدمة في الدليل اتساقاً وثيقاً مع المصطلحات المستخدمة في القانون النموذجي؛

(ج) أن يُحدّث التعليق على المادة ٤٣ في ضوء التغييرات المدخلة على تلك المادة في دورة اللجنة الرابعة والأربعين؛

(د) أن تعدّل الجملة الأخيرة من الفقرة ٤١ بحيث تتماشى على نحو أوثق مع صياغة الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٤٣ (فيما يخصّ عبارة "قدر الإمكان")؛

(هـ) (فيما يتعلق بالحاشية ٣) أن يعدّل في الفقرة ٤١ شرح مفهوم الأخطاء الجوهرية وتأثيرها على سلامة التنافس، الوارد في التعليق على المادة ٩ (انظر الفقرة الفرعية ١٨ (و) أعلاه) من أجل شرح الحيود الطفيفة التي تتحدث عنها الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٤٣؛ وأن يعدل نص الفقرة ٤١ عموماً بحيث يتماشى مع نص الفقرة الفرعية (١) (ب) من المادة ٤٣؛ وأن تضاف إشارة مرجعية إلى التعليق على المادة ١٦ بشأن الأخطاء؛ وأن يُكفل عنصر الاتساق في مناقشة المفاهيم ذات الصلة في شتى أجزاء الدليل (الفقرة الفرعية ٨ (ب) من المادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ١٥ فيما يخصّ المعلومات غير الدقيقة جوهرياً أو غير الكاملة جوهرياً، والمادة ١٦ فيما يخصّ التصحيحات والتغييرات الجوهرية، والمادة ٤٣ فيما يخصّ الحيود الطفيفة والتحويلات المادية أو الخروج المادي والتصحيحات الجوهرية للعتاء).

٢٣- أمّا فيما يخصّ الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.79/Add.9، فقد اتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) (فيما يتعلق بمسألة توحي الموضوعية عند الاختيار، التي أثّرت في الفقرة الفرعية ٣ (هـ) من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.79) أن يُذكر في بداية الفقرة ٢٠ أن الاختيار بناءً على التناوب يمكن أن يكون هو الآخر أسلوباً وجيهاً في اختيار الموردّين، وأن يوضّح مدلول الإشارة إلى "عدم الاختيار في حدّ ذاته" الواردة في تلك الفقرة؛ وأن يُتبع نفس النهج في الفقرتين ٣٠ و ٥٩؛

(ب) أن تحذف الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٥٣؛

(ج) (فيما يتعلق بالحاشية ١) أن تضاف الجملة الأولى من الحاشية الواردة في الفقرة ٥٦، وأن تُزاد الفقرة كلها وضوحاً.

٢٤- وفيما يخصّ الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.79/Add.10 اتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) أن يُشار في الفقرة ١١ إلى أن بعض المشاركين أبدوا ممانعتهم لاستخدام هذه الطريقة بسبب ارتفاع مخاطر الفساد فيها ولأنّ الضرورة تقتضي إرساء الأطر المؤسسية والضمانات من أجل كفالة الاستخدام السليم لطريقة الاشتراء هذه؛

(ب) (فيما يتعلق بالحاشية ١) أن يربط بين مسائل القدرات التي نوقشت في الفقرة ١٧ وكامل الفصل الخامس المتعلق بطرائق الاشتراء، على نحو ما أُلحّت إليه الحاشية؛ وأن تُحذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١٧؛

(ج) (فيما يتعلق بالحاشية ٢) أن تُحذف الإشارة الواردة في الفقرة ١٨ إلى المرورين من أصحاب الخطوة؛ وأن تضاف إشارة تفيد بأن وجود مراقب مستقل أثناء الإجراءات قد يمثّل أداة أخرى تساعد على اجتناب الفساد أو التعسّف، خاصة عندما يتعلق الأمر بمسائل حساسة أو يعقود يستخدم فيها التنافس، لكن دون إعطاء مثل هذا المراقب أيّ صلاحيات معيّنة؛ وأن يميّز هؤلاء المراقبون عن مراجعي الحسابات أو غيرهم من المسؤولين عن الإشراف الذين يفحصون الإجراءات بعد إرساء العقد؛ وأن يجري التأكيد في هذا السياق على اعتبارات السريّة وعلى وجوب استقدام المراقبين من خارج هيكل الجهة المشترية.

٢٥ - وفيما يخصّ الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.79/Add.11، اتّفق الفريق العامل، فيما يتعلق بالحاشية ٢، على أن تضاف الجملة الأولى من هذه الحاشية إلى الفقرة ٢٠، وعلى ألاّ يُضاف إلى نص هذه الفقرة أيّ من النقاط الإضافية المثارة في الحاشية.

٢٦ - وفيما يخصّ الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.79/Add.12، اتّفق الفريق العامل على أن تعاد صياغة الفقرة ٣ (التي يشار فيها إلى ممارسات المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف) على غرار تعليق مماثل مدرج في الفقرة ٥٣ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.79/Add.9 من أجل تسليط الضوء على أن العرف قد جرى على استخدام هذه الطريقة في اشتراء الخدمات الاستشارية ومن أجل اجتناب إعطاء انطباع بأن المصارف المذكورة توصي باستخدام هذه الطريقة أو حتى تشترط استخدامها.

٢٧ - وفيما يخصّ الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.79/Add.13، اتّفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) (فيما يتعلق بالحاشية ٢) أن يستعاض في الجملة الأولى من الفقرة ١٢ عن عبارة "السماح باستخدام" بعبارة "اشتراط استخدام"؛ وأن تُدرج في هذه الفقرة مناقشة للعيوب المحتملة والمنافع المحدودة لاشتراط تقديم ضمانات عطاءات في المناقصات الإلكترونية، بما فيها ما يُجرى منها في المناقصات المعقّدة وما يُستخدم منها كمرحلة في طرائق اشتراء أخرى؛ وأن تضاف إشارة مرجعية إلى المناقشة العامة في التعليق على المادة ١٧؛ وأن يُذكر أنّ توليفة مقدّمي العطاءات المشاركين في المناقصة ونوع السوق التي يصلح فيها استعمال المناقصات الإلكترونية يوفّران في حدّ ذاتهما ضماناً للجهة المشترية؛ وأن يشجّع التعليق الجهة المشترية على تطبيق تدابير أخرى تكفل الانضباط المنشود تحقيقه عند تقديم عطاءات؛

(ب) (فيما يتعلق بالحاشية ٣) أن تُدرج في الفقرة ٣٥ إشارة مرجعية إلى التعليق على كفالة عنصر الموضوعية في الائتماس المباشر الوارد في القسم ألف من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.79/Add.9 بدلاً من تلخيص التعليق في تلك الفقرة؛ وأن يُكفل الاتساق عند ضرب أمثلة على طرائق القيام بذلك.

٢٨- وفيما يخص الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.14، أتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) (فيما يتعلق بالحاشية ١) أن تُحذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٨، وأن تُجرى بناءً على ذلك أيُّ تعديلاتٍ ضروريةٍ لبقية هذه الفقرة؛

(ب) (فيما يتعلق بالحاشية ٢) أن يُحذف النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ٩؛

(ج) (فيما يتعلق بالحاشية ٣) أن تُحذف الفقرة ١٩؛ وأن تضاف جملةٌ أخيرةٌ في الفقرة ١٨ تشرح عواقبَ التعليق والفوارقَ بين تعليق المناقصة وإمائها؛

(د) (فيما يتعلق بالحاشية ٤) أن يُستبقى نصُّ التعليق الوارد في الفقرة ٢٠ والفقرات التالية لها بصيغته الراهنة، أي دون إدراج أيٍّ من النقاط الإضافية المثارة في الحاشية.

٢٩- وفيما يخص الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.15، أتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) أن يُذكر في التعليق على الفقرة الفرعية ٤ (أ) '٢٤' من المادة ٦٢ أنه قد تكون هناك حالات استثنائية يكون فيها مورّد واحد هو وحده القادر على تلبية احتياجات الجهة المشترية وأن التنافس على مرحلتين ينتفي في مثل هذه الحالات؛

(ب) أن يُكفل الاتساقُ في صياغة الفقرة ٨ فيما بين شتى النسخ اللغوية؛

(ج) أن يوضّح في الفقرة الفرعية ٨ (ج) مدلولُ الإشارة إلى "مُعادله"، وذلك مثلاً عن طريق الاستعاضة عن الإشارات الحالية إلى "العرض الذي يحقّق أعلى فائدة أو العرض الأدنى سعراً أو معادله" بإشارة إلى "العرض الفائز"؛

(د) أن تنقح الجملة الثانية من الفقرة ٣٠؛ وأن يُشدّد على أن مفهوم المدة القصوى يرمي بوجه خاص إلى اجتناب تكرار تمديد الاتفاقات الإطارية المغلقة وعلى وجوب تفسير المدة القصوى على أنها تتضمن كلاً من المدة الأولية وأيِّ تمديدات لها، لكن مع استبعادها التمديدات التي قد تنجم عن تعليق عمل الاتفاق الإطاري؛

(هـ) أن تُدرج مناقشةٌ في مقدّمة التعليق على الاتفاقات الإطارية بشأن الكيفية التي يمكن بها إعمال أحكام القانون النموذجي الواردة في الفصل السابع من أجل التقليل من مخاطر نشوء أوضاع احتكارية؛ وأن تُدرج إشارةٌ مرجعيةٌ إلى المناقشة الواردة في باب الملاحظات العامة من الدليل بشأن كفالة ما يلزم من تنسيق بين الهيئات المتنافسة والجهات المشترية في الدول المشترعة.

٣٠- وفيما يخص الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.16، أتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) (فيما يتصل بالتعليق على المادة ٥٨) أن يُكفل أن النص يوضّح أن التعليق يتناول المرحلة الأولى من إجراءات الاشتراء، أي إرساء الاتفاق الإطاري لا إرساء عقود الاشتراء المترتبة عليه؛ وأن تُكفل مراعاة هذا التمييز في شتى أجزاء التعليق على أحكام القانون النموذجي التي تتحدث عن الاتفاقات الإطارية؛

(ب) (فيما يتعلق بالحاشية ١) أن يُحذف الجزء الأول من الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٣ من أجل تفادي الخلط بين مبررات إرساء الاتفاقات الإطارية (كتأمين الإمدادات مثلاً) ومبررات اتباع طرائق اشتراء تقوم على الحوار (الحاجة إلى معالجة عملية اشتراء معقدة)؛ وأن تُدرج أمثلة قُدّمت إلى الفريق العامل على إرساء اتفاقات إطارية باستخدام نهج قائمة على الحوار، مثل اشتراء معدات ساتلية وأجهزة اتصال متخصصة لصالح هيئات إنفاذ القانون؛ وأن يستعاض عن الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ بإشارة مرجعية إلى المناقشة التفصيلية التي أجريت في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.15 بشأن المسائل التي طرحتها تلك الجملة؛

(ج) أن تُحذف الجملة الثانية من الفقرة ٨ وأن تُجرى التغييرات المترتبة على ذلك في كل أجزاء الفقرة؛ وأن يستعاض في الجملة الأخيرة من الفقرة عن عبارة "فيجب أن تُدرج" بعبارة "فيجوز أن تُدرج"، وذلك من أجل بيان أن التقديرات لا تكون بالضرورة متاحة على الدوام في بداية إجراءات الاشتراء وأن السياسات تهدف إلى كفالة أقصى قدر من الدقة في المعلومات المقدمة إلى الموردّين حتى يتسنى لهم تقديم أفضل عروضهم؛

(د) (فيما يتعلق بالحاشية ٢) أن يضاف تعليق في بداية الفقرة ١٠ يهدف إلى تشجيع الجهات المشترية على أن تنظر في بداية الإجراءات فيما إذا كان من الملائم لها أن تحدّد أو لا تحدّد عدداً أدنى من الأطراف في الاتفاق الإطاري؛ وأن تُنقح الجملة الأخيرة، من أجل الموازنة بين الحاجة إلى التيقن عند فرض عدد أدنى من ناحية والاحتياجات التشغيلية للجهة المشترية من ناحية أخرى، بحيث تنص تلك الجملة على أنه إذا رأت الجهة المشترية أن ثمة احتمالاً بعدم بلوغ العدد الأدنى المحدد من الأطراف وجبَ عليها أن تذكر في وثيقة الالتماس الخطوات التي ستستخدمها عندئذ والتي قد تتضمن إمكانية إبرام العقد في وجود عدد أقل من الموردّين أو إمكانية إلغاء الاشتراء؛

(هـ) (فيما يتعلق بالحاشية ٣) ألا تضاف أي مناقشة أخرى في الفقرة ١٨، على نحو ما أُلحّت إليه الحاشية؛ وأن تُحذف من الجملة الأخيرة من تلك الفقرة عبارة "الأدنى أو"؛

(و) (فيما يتعلق بالحاشية ٤) ألا تضاف أي مناقشة أخرى في الفقرة ٣٥، على نحو ما ألححت إليه الحاشية؛ وأن تُحذف مناقشة التغييرات الأخرى خلاف التغييرات التي تطرأ على الأوزان النسبية لمعايير التقييم في التعليق على المادة ٦٣ التي تتحدث عن التغييرات التي تطرأ أثناء أعمال الاتفاق الإطاري؛ ونظراً لأن المادة ٦٣ تتيح فيما يبدو قدراً من المرونة في إدخال تغييرات على الاتفاقات الإطارية يفوق بوجه عام القدر الذي تتيحه الفقرة الفرعية ١ (د) '٣' من المادة ٥٩، فقد أُنقح على أن تُتناول المسائل التي تخص كلاهما على حدة.

٣١ - وفيما يخص الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.79/Add.17، أُنقح الفريق العامل على ما يلي:

(أ) (فيما يتعلق بالحاشية ١) أن تدرج مناقشة للفهارس الإلكترونية في تعليق الدليل على المادة ٦٠، على نحو ما ألححت إليه الحاشية، علماً بأن المواضيع التي تنطرق إليها تلك المناقشة يمكن أن تتضمن مسألة ما إذا كان تشغيل الفهارس الإلكترونية سيجري بموجب اتفاقات إطارية مفتوحة ومغلقة أم بموجب اتفاقات إطارية مفتوحة فقط، والكيفية التي سيتم بها تشغيل الفهارس الإلكترونية باعتبارها عروضاً أولية أم عروضاً استدلالية، وهوية المسؤول عن إدارة محتويات تلك الفهارس (مقدم خدمات آخر، أم الجهة المشترية، أم المورد)، والكيفية التي يتم بها تناول التغييرات المدخلة على العروض الأولية أو الاستدلالية، والكيفية التي ستعمل بها مرحلة الإجراءات الثانية، ومدة الترتيبات؛

(ب) (فيما يتعلق بالحاشية ٢) أن تُبسّط الجملة الأولى من الفقرة ٥ بحيث تشير إلى جميع الجهات المشترية التي يمكنها أن تستخدم اتفاقات إطارية، مع ملاحظة أن الطريقة التي تنفذ بها متطلبات الشفافية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٦٠ هي مسألة يعود أمر البت فيها إلى الجهة المشترية، ومع اتباع النهج الأنسب في ظل الظروف المعنية (كاستخدام موقع شبكي يضم الأسماء والعناوين ذات الصلة)؛ علماً بأنه إذا كانت هناك وكالة اشتراء مركزية جاز أن يؤذن لتلك الوكالة بأن تجري عمليات الاشتراء المعنية بالأصالة عن نفسها (باعتبارها جهة رئيسية) ومن ثم انتفت الحاجة إلى نشر تفاصيل زبائنها من الكيانات، أمّا إذا كانت تلك الوكالة تتصرف باعتبارها وكيلًا وجب نشر تلك التفاصيل؛

(ج) (فيما يتعلق بالحاشية ٣) أن تُدرج في الفقرة ٧ إشارة مرجعية إلى التعليق على كفالة عنصر الموضوعية في الالتماس المباشر الوارد في القسم ألف من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.79/Add.9 بدلاً من تلخيص ذلك التعليق في تلك الفقرة؛ وأن يُكفل الاتساق عند ضرب أمثلة على طرائق القيام بذلك؛

(د) أن يبيّن في الفقرتين ٧ و ٨ أن القانون النموذجي لا يشترط تقييم العروض الاستدلالية (وإن يكن يشترط فحصها) وإنما يمكن للجهة المشترية أن تجري مثل هذا التقييم إن أرادت؛ وأن تُحذف من الجملة الثانية من الفقرة ٨ عبارة " وتكون العروض الأولية بالتالي مجرد عروض استدلالية مثلما توحى تسميتها"؛ وأن يكفل الاتساق فيما بين النسخ اللغوية؛

(هـ) (فيما يتعلق بالحاشية ٤) ألا تضاف في الفقرة ٢١ إشارة إلى النشر بوسائط ورقية، على النحو الذي طرحته الحاشية؛

(و) أن تنقح الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٢١ بحيث تعبّر عن اشتراط القانون النموذجي وجوب سرد بيانات جميع الجهات المشترية التي يجوز لها أن تستخدم الاتفاق الإطاري في الدعوة الموجهة للانضمام طرفاً في الاتفاق الإطاري المفتوح (الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٦٠)، وذلك بإدراج إشارة مرجعية إلى الفقرة ذات الصلة من الدليل (انظر الفقرة الفرعية ٣١ (ب) أعلاه)، مع ملاحظة عدم وجود هذا الشرط فيما يخص الأطراف الموردة في الاتفاق الإطاري؛ وأن تُحلّل رغم ذلك أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٣ في سياق الاتفاقات الإطارية المفتوحة؛

(ز) (فيما يتعلق بالحاشية ٥) أن تتم موازنة التعليق الوارد في الفقرة ٢٦ مع المناقشة المتعلقة بفترات التوقف في الاتفاقات الإطارية بموجب المادة ٢٢ (انظر الفقرة الفرعية ٢٠ (ك) أعلاه)؛

(ح) أن يستعاض في الجملة الأولى من الفقرة ٣٦ عن عبارة "ينبغي عموماً أن يصاغ" بعبارة "يجوز أن يصاغ"؛ وأن تضاف في تلك الجملة عبارة "عند الاقتضاء" بعد عبارة "مع أدنى حدّ من المتطلبات التقنية".

٣٢- وفيما يخص الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.18، اتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) (فيما يتعلق بالحاشية ١) ألا تضاف في الفقرات من ٢٩ إلى ٣٢ أي مناقشة أخرى بشأن شتى تُهَجّ تعليق الإجراءات المتاحة أمام الجهة المشترية والهيئة المستقلة؛

(ب) أن توضّح التعابير المستخدمة في الفقرات ١٤ و ٢٣ و ٣٠، وذلك بوجه خاص عن طريق الإشارة في نهاية الفقرة ٢٣ إلى المنازعات التي تنشأ عقب نفاذ العقد وعن طريق الموازنة بين العبارات المستخدمة في الفقرة ٣٠ عند الحديث عن هدر النفقات من جهة والعبارات المناظرة الواردة في الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.18 ("من سلوك مسار يفضي إلى عدم الامتثال مما ينطوي على مخاطر إضاعة الوقت وربما هدر التكاليف").

٣٣- وفيما يخص الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.19، أتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) (فيما يتعلق بالحاشية ١) أن يصف الدليل شتى الخيارات المتاحة بموجب القانون النموذجي فيما يخص تسلسل الطلبات والاستئنافات وأن يُذكر أي الخيارات يؤدي إلى استهلال أي الخطوات (أشير في هذا الصدد إلى المادة الثامنة عشرة من الاتفاق المنقح المتعلق بالاشتراء الحكومي، الخاص بمنظمة التجارة العالمية)؛

(ب) أن يبين في نهاية الفقرة ٢٩، فيما يتعلق بالفقرات ٤ و ٥ و ٧ من المادة ٦٦، أنه على الرغم من كون اختصاص الجهة المشترية لمعالجة الطلب ينتهي عند تقديم طلب لاحق إلى هيئة مستقلة فإنه يظل بمقدور الجهة المشترية أن تواصل اتخاذ تدابير تصحيحية لإجراءات الاشتراء المعنية، شريطة ألا تتعارض تلك التدابير مع أي أمر صادر عن الهيئة المستقلة أو مع أي أحكام أخرى في القانون الوطني؛ وأن يبين أنه إذا كان الطلب المقدم إلى هيئة مستقلة محدود النطاق فإن القانون الوطني هو المعنى بتحديد آثاره الدقيقة على الطلب الذي يكون قد سبق تقديمه إلى الجهة المشترية؛

(ج) (فيما يتعلق بالحاشية ٣) أن يبين في الفقرة ٤١ أن الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٦٧ تتيح للدولة المشترية خيار السماح للهيئة المستقلة بالنظر في الاعتراض على قرار صادر بإلغاء الاشتراء بعد انقضاء المهلة المحددة متى كانت اعتبارات المصلحة العامة تبرر ذلك، وأن هذا النوع من الاعتراضات يكون في بعض الولايات القضائية قاصراً على الطلبات المعروضة على المحاكم، وذلك تحديداً لأن من المرجح أن تكون المسائل المثارة تخص أموراً تتعلق بالمصلحة العامة؛ وأن يشار إلى أنه إذا كانت الدولة المشترية تمنح الهيئة المستقلة هذا الحق وحب استبقاء النص الوارد بين معقوفتين الذي يشير إلى قرار بإلغاء الاشتراء في الفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و ٢ (ج)؛

(د) (فيما يتعلق بالحاشية ٤) أن يبين في الفقرة ٥٩ أن السبب وراء إتاحة خيار السماح للهيئة المستقلة بالنظر في المنازعات التي تنشأ عقب بدء نفاذ عقد الاشتراء، في الفقرات الفرعية من ٩ (ج) إلى ٩ (و) من المادة ٦٧، هو السماح للدول المشترية بأن تُعمل تقاليد القانونية المتعلقة بجهة الاختصاص في تلك الشؤون؛ وأن يبين، نظراً لوجود معقوفات كثيرة في هذا الجزء من النص، سبب كل معقوفتين (كأن يُشار مثلاً إلى أن التدابير المذكورة في النص الوارد بين معقوفتين قد تقتصر على الطلبات المعروضة أمام المحاكم في بعض الولايات القضائية)؛ وأن تُدرج إشارة مرجعية إلى الشرح الوارد في الدليل بشأن الاستخدام العام للمعقوفات في القانون النموذجي؛

(هـ) (فيما يتعلق بالحاشية ٥) أن تُستبقى الفقرة ٦١ بصيغتها الراهنة، مع إضافة عبارة تفيد بأن المسائل المتعلقة بالتقدير الكمي تدخل في اختصاص القانون الوطني المنطبق لكن أيضاً مع جواز أن تتناول اللوائح مسائل تخص سياق الاشتراء تحديداً؛

(و) (فيما يتعلق بالحاشية ٦) أن يشار إلى أن عبارة "سلطة حكومية"، حسبما وُصفت في الفقرة ٦٥، تتضمن الكيانات التي يحق لها أن تتولى تشغيل و/أو استخدام اتفاقات إطارية، على نحو ما ألمحت إليه الحاشية، رهناً بالشرط المذكور في الفقرة ١ من المادة ٦٨ ألا وهو أن تكون لتلك الكيانات مصلحة في إجراءات الاعتراض في ذلك الوقت؛ وأن تُدرج إشارة مرجعية إلى التعليق على مستخدمي الاتفاقات الإطارية في الفصل السابع؛ وأن يُذكر أن الطرف في الاتفاق الإطاري الذي ستتأثر أو يمكن أن تتأثر مصالحه من جراء إجراءات الاعتراض سيكون على الأرجح هو الجهة المشترية الرائدة دون سائر الكيانات التي كانت أطرافاً في الاتفاق الإطاري في بداية إجراءات الاشتراء؛

(ز) أن توضّح في كل أجزاء التعليق على هذا الفصل أحكام القانون النموذجي التي يتصل بها التعليق الوارد في الدليل؛

(ح) أن ينقح التعليق على أحكام الفصل الثامن في ضوء التغييرات المدخلة أثناء دورة اللجنة الرابعة والأربعين.

٣٤- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تكفل اتساق استخدام المصطلحات في كامل الدليل (بشأن مصطلحات مثل "خدمات الخبراء الاستشاريين" و"الخدمات الاستشارية") وأن تستعيز عن التعابير الإملائية المستعملة في الدليل بمناقشة للمسائل الرئيسية التي تنشأ والخيارات السياسية التي تكفل معالجة تلك المسائل.

## باء- ملاحظات ختامية

٣٥- أوصى الفريق العامل بأن تعتمد اللجنة جوهر أبواب الدليل التي نوقشت أعلاه وبصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79 وإضافتها، مع مراعاة التعديلات المقترحة والمسجلة في هذا التقرير. ولاحظ الفريق العامل أن اللجنة لن تعاود النظر في نص القانون النموذجي ذاته لأنه سبق اعتماد ذلك النص في دورتها الرابعة والأربعين.

٣٦- ولو حظ أيضاً أن فصلاً من فصول الدليل يناقش التنقيحات التي أجريت على نص عام ١٩٩٤ سيتاح للجنة في دورتها الخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢). وطلب من الأمانة أن تضع نصب عينيه، عند إعداد ذلك الفصل،

أنّ القرار الذي اعتمد القانون النموذجي شجّع الدول المشترعة على استخدام القانون النموذجي لعام ٢٠١١ لكن قد تفضّل بعض الدول أن تُدخل تعديلات محدودة بقدر أكبر على قوانينها القائمة مستندةً في ذلك إلى عدة أمور منها التعليق على التنقيحات المدخلة على القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في ذلك الفصل. كما لاحظ الفريق العامل أنّ الدليل لن يحتوي على مسرد مصطلحات وإنما ستصدر الأمانة هذا المسرد في الوقت المناسب؛ علماً بأنّ من المعتزم إجراء استعراض دوري للمسرد ولأيّ مواد أخرى تُعدّ من أجل المساعدة على اشتراع القانون النموذجي واستخدامه، وأنّ أيّ تعديلات قد يُرتأى وجوب إجرائها في هذا الصدد ستُعرض على اللجنة التماساً لنظرها فيها بين الحين والآخر.

٣٧- واستمع الفريق العامل إلى عرض إيضاحي قدّمه ممثل منظمة التجارة العالمية بشأن الصيغة المنقّحة للاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي، الخاص بالمنظمة، وإلى ملخص للمبادئ والأحكام الرئيسية التي تناولها ذلك النص.

## خامساً- مسائل أخرى: الأعمال المقبلة في مجال الاشتراء العمومي

٣٨- استذكر الفريق العامل المناقشة التي جرت خلال الدورة الرابعة والأربعين للجنة بشأن التدابير اللازم اتخاذها لكفالة الرصد المنتظم للتطوّرات التي يشهدها الاشتراء العمومي (الفقرتان ١٨٦ و ١٨٧ من الوثيقة A/66/17). وأبرزت في هذا السياق التطورات المتعلقة بمسائل منها الاشتراء المستدام واستخدام المعايير البيئية وقواعد المنشأ، باعتبار أنّ لها أثراً محتملاً كبيراً على استخدام القانون النموذجي.

٣٩- ونظر الفريق العامل، في ضوء ولاية اللجنة، في ما يمكن أن تناوله الأعمال المقبلة من مجالات ومواضيع. ولئن كان مفهوماً أنّ اللجنة هي التي تقرّر مجالات العمل والمواضيع التي تستلزم عنايتها وتضع الأولويات النسبية لهذه المجالات والمواضيع، فقد رأت الوفود أنه يلزم العمل على مواءمة الأحكام النازمة للجوانب المتعلقة بالاشتراء من صكي الأونسيترال بشأن مشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص مع أحكام القانون النموذجي.<sup>(٤)</sup> وذكر أنه يمكن للفريق العامل في سياق تلك الأعمال أن يقوم بما يلي: '١' تجميع صكي الأونسيترال بشأن مشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص في صك واحد؛ '٢' استبانة سائر المواضيع اللازم معالجتها في هذين الصكين (مثل امتيازات الموارد الطبيعية، التي كانت تُمنح في بعض الأحيان لتسديد تكاليف تطوير البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص أو التعويض

(4) متاحة عند تاريخ إعداد هذا التقرير في الموقع

.www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral\_texts/procurement\_infrastructure.html

عن تلك التكاليف، والرقابة، وتعزيز تدابير تسوية المنازعات على الصعيد المحلي بدلاً من اللجوء كملاذ أول إلى الهيئات الدولية لتسوية المنازعات، وتعريف المصلحة العامة لأغراض هذه المعاملات)؛<sup>٣٤</sup> تقديم توصية إلى اللجنة بشأن توسيع نطاق الصكوك بحيث تعالج أشكالاً غير مشمولة حالياً من الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛<sup>٤٤</sup> تقديم توصية إلى اللجنة بشأن إمكانية إعداد الأونسيترال لقانون نموذجي في هذا المجال؛<sup>٥٤</sup> تقديم توصية إلى اللجنة بشأن معالجة جوانب الاشتراء العمومي غير المشمولة في القانون النموذجي، مثل مرحلة إدارة العقود في الاشتراء، وإيقاف العقود والحرمان منها، والقواعد المتعلقة بامتنال الشركات، ومسائل الاستدامة والبيئة المذكورة أعلاه. وفي هذا الصدد، أُشير إلى أن الدليل التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص يتضمن مناقشة بشأن عدد من المسائل الهامة التي لم تُجسّد في التوصيات الواردة في ذلك الدليل أو في أيٍّ من الأحكام التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.

٤٠ - وارثني أنه ينبغي تحديد الولاية التي ستُسند إلى الفريق العامل تحديداً كافياً، ولا سيما إذا تقرر أنه يلزم الاضطلاع بعمل في مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاص، الذي اعتُبر موضوعاً واسعاً. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يُعتبر العمل بشأن موضوع الامتيازات ممكناً في ضوء نطاقه الأضيق مقارنة بموضوع الشراكات بين القطاعين العام والخاص برمته، وبالنظر إلى انتشار استخدام هذه الامتيازات، ولأن الأونسيترال يمكن أن تستفيد من العمل المضطلع به سابقاً بشأن هذا الموضوع على الصعيد الإقليمي.

٤١ - وأشير إلى إمكانية الدعوة إلى عقد ندوة بشأن موضوع الاشتراء العمومي وما يتصل به من مجالات، حتى يتسنى في سياقها تبين المواضيع والمسائل المرتبطة بكل موضوع قد تناوله لجنة الأونسيترال في أعمالها المقبلة وتوضيح نطاق تلك الأعمال.